

الدرس (72:) (من قوله :)ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء (إلى قوله في)باب الحيض (:)ولا حد لأكثره.)

ليب نجيب

نعم ماذا اشاعة نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#) وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه منهاج الطالبين ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد لان يصلي الفرض - [00:00:30](#) ويعيد هذه المسألة ختمنا بها درسنا الماضي وبقي مما يتعلق بها امر وهو ان فاقد الطهورين هل يجوز له ان يصلي على حاله في اول الوقت او انه لا يصلي - [00:00:55](#) حتى يضيق عليه الوقت فهذه المسألة بارك الله فيكم لها تورتان الصورة الاولى اذا كان فاقد الطهورين قد ايس انه يجد ماء او ترابا فحينئذ يجوز له ان يصلي من اول الوقت - [00:01:21](#) لانه قد ايس من تحصيل واحد من الطهورين والصورة الثانية اذا كان فاقد الطهورين يرجو وجود احد الطهورين اما ان يجد ماء او ان يجد ترابا فهل يجوز له ان يصلي في اول الوقت - [00:01:48](#) او يجب عليه التأخير الى اخر الوقت معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله انه يجوز له ان يصلي من اول الوقت لانه ملزم بالاعادة وهذه الصلاة انما هي لحرمة الوقت - [00:02:10](#) ومعتمد الخطيب والرملي رحمهما الله تعالى انه يجب عليه ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ثم قال رحمه الله تعالى ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح - [00:02:30](#) فقد الماء في الحظر امر نادر ومع ندرته اذا حصل فانه لا يدوم اذا فقد الماء في الحذر نادر ومع ندرته لا يدوم ولما كان الامر كذلك كان المقيم اذا تيمم بفقد الماء - [00:02:52](#) يجب عليه اعادة الصلح بان عذره وهو فقد الماء عذر نادر لا يدوم بخلاف المسافر فانه بارك الله فيكم فقد الماء في حقه ليس نادرا ومعتمد وقد يدوم وطبعا المراد بالمقيم هنا من كان في مكان الغالب فيه وجود الماء - [00:03:14](#) والمراد بالمسافر هنا من كان في مكان الغالب فيه فقد ما او يستوي فيه الامران قال رحمه الله تعالى ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر. اذا قوله المقيم وقوله المسافر - [00:03:44](#) هذا من باب الغالب والا فالعبرة ليست بالاقامة ولا بالسفر بل العبرة في كونه في مكان الغالب فيه وجود الماء او الغالب في فقد الماء واستواء او استواء الامرين قال رحمه الله تعالى ان العاصي بسفره في الاصح - [00:04:04](#) وذلك بان سقوط القضاء سقوط القضاء عن المسافر رخصة والعاصي بسفره ليس من اهل الرخصة. لان الرخص لا تناط بالمعاصي فكان الاصح ان العاصي بسفره يجب عليه قضاء الصلاة ولذلك قال رحمه الله تعالى الا العاصي بسفره بالاصح - [00:04:24](#) ثم قال رحمه الله تعالى ومن تيمم لبرد قضي في الاظهر وذلك للتعليم السابق لان فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه امر نادر وبالتالي لما كان نادرا - [00:04:55](#) وجب عليه القضاء لان في الغالب ان برودة الجو انما تكون مثلا في صلاة الصبح او ربما في صلاة العشاء. وليس هذا العذر يعني مما

يدوم في الغالب. بل هو نادر لا يدوم - [00:05:15](#)

وبالتالي الغالب ان الانسان يجد ما يسخن به الماء او ما يدثر به اعضاءه ولو تيمم لبرد وفقد ما يسخن به الماء او فقد ما يدثر به

اعضائه وجب عليه وجب عليه القضاء - [00:05:34](#)

ولذلك قال رحمه الله تعالى ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر. فان قال قائل ان عمرو بن العاص رضي الله قلت تعالى عنه لما صلى بهم

اماما اي باصحابه وكان قد تيمم - [00:05:51](#)

وصلى بهم اماما. فلما عادوا شكوه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام اصليت بك وانت الجنب. القصة

المعروفة. لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة - [00:06:09](#)

فكيف تجيبون الاعادة يا معشر الشافعية؟ نقول الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة بان بلعادة كانت متكررة
عنده. اي عند سيدنا عمرو بن العاص وبالتالي لما كانت متكررة عنده معلومة عنده لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بها. هذا جواب.

ويمكن ان نقول ان هذا - [00:06:26](#)

من باب تأخير البيان الى وقت الحاجة. لان القضاء على التراخي وليس على الفور واضح؟ ويجوز ان يؤخر البيان الى وقت الحاجة

والله اعلم فهذان جوابات قال رحمه الله تعالى - [00:06:52](#)

او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا. اي فلا يعيد الا ان يكون بجرحه دم كثير هاتان مسألتان ليست مسألة واحدة

المسألة الاولى بارك الله فيكم - [00:07:13](#)

اذا تيمم الشخص لمرض يمنع الماء مطلقا اي في جميع اعضاء الطهارة فانه لا يعيب هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا تيمم

الشخص لمرض في عضو فانه لا يعيد ايضا. لكن لا يعيد بشرطين - [00:07:32](#)

الشرط الاول ان يكون لا ساتر عليه الا يكون على العضو ساترا. هذا الشرط الاول شرط الثاني والا يكون عليه دم كثير واضح بهذين

الشرطين لا يعيد طيب ما عكس الشرط الثاني - [00:07:55](#)

اذا كان على العضو دم كثير فانه يعين صح طيب وما عكس الشرط الاول اذا كان على العضو ساتر فهل يعيد؟ نقول اذا كان على

العضو ساتر ففيه تفصيل سيأتي بيانه - [00:08:17](#)

اذا الامام النووي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه ذكر مسألتين فقال او لمرض يمنع الماء مطلقا هذه الاولى او يمنع الماء في عضو طبعاً

او يمنع الماء اضافة من عندي ولا - [00:08:35](#)

اي على العضو فلا يعيد الا ان يكون بجرحه دم كثير وضابط الكثرة العرف فانه يعين هذا فك الفاظ العبارة ثم بين رحمه الله تعالى

الحكم اذا وجد على العضو ساتر فقال وان كان ساتر اي وان وجد ساتر - [00:08:52](#)

تمام؟ فكان هنا تامة وهي التي تكتفي بمرفوعها قال وان كان ساتر لم يقضي في الاظهر ان وضع على طهر فان وطع على حدث

وجب نزعه. فان تعذر نزعه قضى على المشهور - [00:09:17](#)

هذه المسألة مشهورة تعرف بمسألة صور الاعادة وعدم الاعادة لصاحب الجبيرة والصور خمس على المعتمد يعيد في ثلاث منها ولا

يعيد ولا يعيد في صورتين هنا في عبارة المصنف رحمه الله تعالى في ظاهرها انتبه معي. انظر ماذا قال. وان كان ساتر لم يقضي في

الاطهار - [00:09:38](#)

ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى انه لا فرق في الساتر ان يكون على عضو تيمم او ان يكون على غير عضو تيمم صح قال لا يعيد

لا فرق وهذا الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله - [00:10:07](#)

هو الذي قرره في كتاب المجموع شرح المذهب اذا ظاهر عبارة المنهاج وهو المقرر في المجموع انه لا فرق ان يكون الساتر على عضو

تيمم او على غير عضو تيمم - [00:10:28](#)

لكن الذي في الروضة ان ثمة فرق فان الساتر اذا كان على عضو تيمم فانه تجب الاعادة مطلقا. سواء وضع الساتر على طهر او لم

يضعه على طهر سواء كان الساتر بقدر العلة او زاندا على قدر العلة - [00:10:47](#)

ما دام ان الساتر على عضو تيمم فانه يعيد. لماذا؟ لضعف البدن والمبدل واضح؟ لضعف البدن والمبدل ما هو البدل؟ التيمم ما هو المبدل؟ الغسل بالماء فهنا لم يتحقق لا البدل ولا المبدل فتجب الاعداء مطلقا. وهذا الذي قرره الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع - [00:11:09](#)

عفوا في الروضة هو المعتمد وان كان العلامة ابن حجر انتبه معي. وان كان العلامة رحمه الله تعالى في الجحفة وان كان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة - [00:11:37](#)

في ظاهر عبارته في ظاهر كلامه يوافق ما في المجموع انه لا فرق بين العضو ان يكون عضو تيمم او غير عضو تيمم هذا ظاهره معتمد العلامة ابن حجر في التحفة - [00:11:57](#)

واضح؟ لكن المعتمد عند الرمل وعند الخطيب وعند كثيرين من الفقهاء هو ما قرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في روضة الطالبين والله اعلم فقال هنا وان كان ساتر وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث - [00:12:14](#) وجب نزعه فان تعذر نزعه قطع المشهور نقول ببارك الله فيكم الصور خمس نسردها سرديا لانها مفهومة او معلومة عنكم. الصورة الاولى ان ان يكون الساتر على عضو تيمم فالمعتمد كما في الروضة ان - [00:12:37](#)

له يعيد مطلقا الصورة الثانية ان يكون الساتر على غير عضو تيمم. كالقدم مثلا فحينئذ نقول اذا كان على غير عضو تيمم وكان الساتر قدر العلة فقط. قدر العلة فقط فانه - [00:12:58](#)

لا يعيد ايضا تمام؟ فانه لا يعيد. يعني في السورة الاولى يعيد. الان في الصورة الثانية لا يعيد تمام الصورة الثالثة اذا كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمساك - [00:13:17](#)

ووضع على طهر فانه لا يعيد تمام اذا الصورة الثانية والثالثة لا يعيد طيب فان كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمساك لكنه وضع على حدث - [00:13:37](#)

فانه يعيد. هذه السورة الرابعة وان كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح زاندا على قدر الاستمساك فانه يعيد هذه السورة الخامسة فتقرر ان في السورة الاولى والرابعة والخامسة يعيد - [00:14:01](#)

وفي السورة الثانية والثالثة لا يعيد وهذا واضح ان شاء الله عز وجل لذلك قرر هذا ببارك الله فيكم فالمراد من قولنا هنا او المراد من قول المصنف الامام النووي رحمه الله تعالى هنا - [00:14:25](#)

فان وضع فان وضع على حدث وجب نزعه تمام قال عفوا قال وان كان الساتر وان كان ساتر لم يقضي في الاظهر ان وضع على طهر. ما المراد بالطهر هنا - [00:14:45](#)

ما المراد بالطهر؟ المراد بالطهر كما قرره العلامة الرملي رحمه الله الطهر الكامل من الحدث الاصغر والحدث الاكبر المراد بالطهر الطهر الكامل من الحدث الاصغر والحدث الاكبر هذا معتمد رملي - [00:15:03](#)

وقال الخطيب ان المراد بالطهر طهر المحل فقط طهر المحل اي محل الساتر فقط واما العلامة ابن حجر رحمه الله فانه فصل فقال المراد بالطهر الطهر عن الحديثين اذا كان الساتر في عضو من اعضاء الوضوء - [00:15:24](#)

المراد بالطهر الطهر من الحدث الاصغر والاكبر. اذا كان الساتر في عضو من اعضاء الوضوء. اما ان كان الساتر في غير الوضوء ويشترط طهر المحل فقط اذا صارت عندنا ثلاثة اراء - [00:15:48](#)

رأي العلامة الرملي اشتراط الطهر الكامل مطلقا رأي العلامة الخطيب اشتراط طهر المحل محل الساتر فقط رأي العلامة ابن حجر في التفصيل واضح ببارك الله فيكم. ومن هنا تعلم ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:16:05](#)

رأيه لا يوافق رأي العلامة الرملي فالعلامة رملي رأيه مطلق والعلامة ابن حجر في رأيه التفصيل وهذا آآ يمكن ان يستدرك به على ما قرره صاحب كتاب المنهل النظار باختلاف الاشياخ - [00:16:25](#)

فانه جعل قول العلامة ابن حجر او جعل معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله موافقا لمعتمد العلامة الرملية في الحقيقة ليس موافقا لمعتمد العلامة الرمزي فقال هنا وان كان ساتر لم يقذف الاظهر. ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه - [00:16:47](#)

فان تعذر نزعها بان ترتب على نزعها مبيح تيمم فانه يصلي على حاله بعد ان يفعل ما مر ذكره وتقديره ويجيب عليه القضاء على المشهور والله اعلم وطبعاً قوله على المنشور - [00:17:12](#)

هنالك قول للامام الشافعي اختاره الامام المزني وجماعة من محقق الشافعية منهم الامام النووي والبلقيني وجلال الدين المحلي ان من صلى صلاة بحسب استطاعته في الوقت فانه لا يجب عليه قضاؤها - [00:17:34](#)

واضح؟ وبناء على هذا فان الصور هذه التي ذكرت في اخر باب التيمم كمن تيمم لبرد من وضع الجبير على عمو تيمم او اذا كانت الجبير على عمو تيمم ونحوها من من كان - [00:17:57](#)

متيمما في مكان الغالب في وجود الماء على هذا الرأي على هذا الاختيار في هذه الصور كلها لا يجب القضاء ارجو ان يكون هذا واضحا لكم ثم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة في باب جديد قال باب الحيز - [00:18:15](#)

هذا الباب تذكر فيه احكام الحيض وتذكر فيه بالتبع احكام النفاس واحكام الاستحاضة والحيض معناه في اللغة السيلان واما شرعا ارجو ان تنتبهوا للتعريفات مهمة واما شرعا فهو دم جبلة - [00:18:36](#)

يخرج من اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب ولادته في اوقات مخصوصة دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب ولادة في اوقات مخصوصة - [00:19:02](#)

طيب نحن كنا في اول في اول التعريف الحيض دم ما المراد بقول ندم تقول يشمل كل ما يسمى دما مهما كان لونه فيدخل في ذلك الصفرة والكدرة فان الصفرة والكدرة في وقت امكان الحيض حيض - [00:19:23](#)

الصفرة والكدرة في وقت امكان الحيض وقلونا في التعريف على سبيل الصحة هذا قيد اول اخرج الاستحاضة فان الاستحاضة تكون بمرض كما سيأتي بيانه وقلونا من غير سبب الولادة هذا قيد ثاني اخرج النفاس - [00:19:49](#)

اذا دم الحيض دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة. ورحم المرأة بارك الله فيكم يشبه القرية المقلوب تعرفون القرية بهذا الشكل الاصل ان فم القرية يكون في الاعلى لكن الرحم - [00:20:16](#)

يكون بشكل قرية مقلوبة فمها في الاسفل تمام؟ قال يخرج من اقصى او قلت يخرج من اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في اوقات مخصوصة اما النفاس بارك الله فيكم فان معناه في اللغة الولادة - [00:20:35](#)

النفاس معناه في اللغة الولادة سمي النفاس نفاسا لانه يخرج عقب نفس او من النفس التي هي الدم ومنه قول الفقهاء ميتة ما لا نفس لها سائلة اي ما لا دم لها يسيل - [00:20:56](#)

تمام؟ والفعل منه نفست او رفست بضم النون وفتحها. والظم افصح وشرعا تعريف النفاس في الشرع. انتبهوا للتعريف الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل الدم الخارجي قبل عقبه. الدم الخارجي عقب فراغ الرحم من الحمل. وقبل مضي خمسة عشر يوما -

[00:21:16](#)

من الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة اذا ما هو النفاس الدم الخارجي عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة على هذا التعريف - [00:21:48](#)

تترتب مسائل. المسألة الاولى الدم الذي يخرج مع الولد او قبل الولد هل يسمى نفاسا او لا يسمى نفاسا الجواب لا يسمى نفاسا طيب ماذا يسمى؟ اذا لم يكن نفاسا فما هو - [00:22:08](#)

نقول ان نعم تفضل دمه طلق طيب هذا الداء مطلق ايش هو يعني دم حيض ولا دم استحاضة اه ان اتصل انتبهه معي. ان اتصل نفاسها بحيض فهو دم حيض - [00:22:27](#)

تمام وهذا مبني على الاصح في مذهبنا ان الحامل تحيل واضح شيخ عبدالرحمن؟ الاصح في مذهبنا ان الحامل دحين. بالتالي نقول ان اتصل ان اتصلت ولادتها بالحيض فهذا الدم الذي خرج مع الولد او قبل الولد هو دم حيض - [00:22:46](#)

وهذا مبني على ان الحامل تحيض. وان لم يتصل بحيض فهو دم فساد واستحاضة جيد؟ هذه المسألة الاولى. طيب المسألة الثانية الدم الذي يخرج بين التوأمين امرأة في بطنها جنينان - [00:23:10](#)

خرج الجنين الاول ثم خرج دم ثم خرج الجنين الثاني هذا الدم الذي خرج بين الجنينين بين التوأمين يعتبر نفاسا او لا. من التعريف لا اريد بك ها سالم استاز سالم. لا يعتبر شيخنا - [00:23:34](#)

لان لم يتفروا احسنت نحن كنا في التعريف النفاس هو الدم الخارجي عقب فراغ الرحم هذا خرج قبل فراغ الرحم. اذا هذا ليس دماء نفاس. ونفس الكلام ماذا سيكون نقول - [00:23:55](#)

اما حيض واما استحاضة. ان كان الحيض متصلا فهو حيض والا فهو استحاضة. جيد طيب مسألة ثلاثة الدم الذي يخرج بعد الولادة باكثر من خمسة عشر يوما يعني امرأة ولدت - [00:24:15](#)

مثلا في تاريخ واحد ولم يخرج منها الدم الا في الا في تاريخ السابع عشر من رجب هل هذا يعتبر نفاسا او لا لا يعتبر لا يعتبر لماذا لا يعتبر - [00:24:38](#)

لانه لابد ان يخرج قبل خمسة مضي خمسة عشر عاما قبل مضي خمسة عشر يوما احسنتم. طيب هذا الدم ايش بيكون ان كان في ايام الحيض فهو حيض وان لم يكن ان بلغ يوما وليلة فهو حيض - [00:24:58](#)

والا فهو استحاضة جيد. هذه المسألة رقم كم اربعة طيب اه رقم ثلاثة ثلاثة المسألة الرابعة بارك الله فيكم انتبهوا معي امرأة ولدت وبعد ولادتها بعشرة ايام خرج منها الدم - [00:25:12](#)

هذا الدم الخارجي بعد عشرة ايام. هل يعتبر نفاسا او لا يعتبر نفاسا يعتبر يعتبر نفاسا طيب الايام التي كانت بين الولادة ونزول الدم حكم المرأة فيها ماذا نفساء ليست نفساء - [00:25:35](#)

ليست ليست نفساء. من بعد الولادة الى نزول الدم. المرأة حكمها حكم الطاهرات. يجب عليها الصلاة والصوم وغيرها غير الاحكام وغيرها من الاحكام التي تلزم الطاهرة فانتبه معي. هنا جزئية مهمة - [00:25:56](#)

ان احكام النفاس من متى تبدأ احكام النفاس من نزول الدم وان لم يتصل الدم بالولادة تمام اذن هي هذه المرأة ولدت في تاريخ واحد رجب. ولم ينزل الدم الا في تاريخ العاشر من رجب - [00:26:17](#)

اذا اليوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع هذه الايام حكمها حكم الطاهرات يجب عليها ان تصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات من متى متى يبدأ حكم النفاس؟ يبدأ حكم النفاس من ايش؟ من يوم نزول الدم - [00:26:40](#)

الذي هو يوم العاشر من الولادة. جيد تليفونها. طيب. طيب دقيقة بكمل معلومة وبعدين اه اسمعكم ان شاء الله ثم نقول اكثر النفاس كم يا شيخ عبدالرحمن اكثر النفاذ اكثر مدة النفاس. ستون يوما هذه الايام الستون يوما من متى ستحسب؟ ستحسب من يوم الولادة - [00:27:03](#)

او من يوم نزول الدم من يوم الولادة. الجواب تحسبه من يوم الولادة فهنا؟ اذا عندنا الايام التي لم ينزل فيها الدم من حيث الحكم ليست ايام نفاس لكن من حيث العدد هل تحسب من العدد او لا تحسب من العدد - [00:27:31](#)

الجواب تحسب من العدد واضح ولا لا اذا هذه اربع مسائل مهمة تتعلق بالتعريف. المسألة الخامسة واختتم بها نحن قلنا هنا في التعريف الدم تعريف النفاس. الدم الخارج عقب فراغ الرحم - [00:27:51](#)

تمام؟ من الحمل المراد بالحمل هنا ما يشمل العلاقة واضح؟ التي قالت قابلة انها اصل ادمي وبالتالي نقول بارك الله فيكم ان خروج العلاقة ثم خروج الدم عقب عقبها هذا النفاس - [00:28:14](#)

اي خروج الدم عقب العلاقة هذا نفاس. وانتم تعلمون ان العلاقة تبدأ بالتكون في في التشكل بعد الاربعين الى الثمانين واضح؟ ولذلك ذكرت لكم في درس ماض انه يترتب على خروج العلاقة ثلاثة احكام - [00:28:41](#)

الركن الاول وجوب الغسل والحكم الثاني ثبوت النفاس وهو درسنا والحكم الثالث الفطر من الصوم جيد اذا هذه خمس مسائل تتعلق بتعريف النفاس. تفضل ثم تكمل تعريف الاستحاضة انا كنت اقصده انها تعتبر نفساء من انها وان كانت في حكم الطاهرات اثناء هذه الايام العشر - [00:29:02](#)

الا انها بعد نزول الحيض بعد نزول النفاس في اليوم العاشر تبين انها كانت نفساء فتقضي الصلوات حتى الصوم لا تقضيه نعم يعني هي طاهرات هي طاهرة في هذه الايام التسعة التي ذكرتها لك - [00:29:29](#)

تمام؟ هي طاهرة في هذه الايام التي ذكرتها قبل نزول الدم. فما صلته فيها وما صامته فيها صلاتها صحيحة وصومها صحيح لا تبدأ المرأة احكام النفاس الا اذا نزل الدم - [00:29:48](#)

واضح وهذا مقرر يعني في في في شروح المنهاج وفي غير شروح المنهاج حتى في الروضة وغيرها بارك الله فيكم جيد اتضحت المعلومة؟ طيب الان بقي عندنا تعريف ايش تعريف الاستحاضة. ما هي الاستحاضة؟ نقول الاستحاضة باختصار ما ليس - [00:30:06](#)

ايضا ولا نفاسا. الدم الذي ينزل في غير وقت النفاس ووقت الحيض هو استحاضة. وبالتالي نستطيع ان نقول انتبه معي اكتبوا هذه نستطيع ان نقول ان سور الاستحاضة اربع كم صور الاستحابة - [00:30:30](#)

اربع الاولى ان يكون الدم اقل من يوم وليلة يعني لم يبلغ مدة الحيز ان يكون الدم اقل من يوم وليلة. هذا استحاضة الصورة الثانية ان يتجاوز الدم خمسة عشر يوما - [00:30:48](#)

هذه استحاضة لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فاذا زاد خروج الدم عن خمسة عشر يوما فان هذه استحاضة. هذه الصورة الثانية الثالثة اذا نزل الدم من اللثى دون تسع سنين كما سيأتي - [00:31:12](#)

فان هذا دم الصحابة الرابعة اذا نزل الدم اثناء اقل الطهر يعني معروف ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واضح؟ فاذا نزل الدم اثناء قل الطهر فان هذا الدم لا يمكن ان يكون حيضا. فحينئذ يكون استحاضة - [00:31:30](#)

لو سألتكم سؤال سؤالا فقلت لكم هل هنالك فرق بين دم الاستحاضة ودم الفساد او ان دم الاستحاضة ودم الفساد شيء واحد شيء واحد من حيث الحكم شيء واحد واضح؟ ولذلك كثير من الفقهاء لا يفرقون بين دم الاستحاضة ودم الفساد - [00:31:55](#)

لكن فرق بعض الفقهاء بينهما فقال ان دم الاستحاضة هو الدم الذي يتصل بالحيض يعني امرأة نزل منها الدم مثلا ثمانية عشر يوما خمسة عشر اكثروا الحيض الثلاثة الزائدة هذي استحاضة لانه متصل بالحيض - [00:32:16](#)

واما الدم الذي لا يتصل بالحيض هذا دم فساد. كالدم الذي ينزل من المرأة قبل بلوغها تسع سنين فان هذا الذنب فساد واضح اذا بهذا نكون بارك الله فيكم فهنا - [00:32:37](#)

تعريف الحيض وتعريف النفاس وتعريف الاستجابة نشرع فيما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى من مسائل هذا الباب وقال اقل سنه تسع سنين اي اقل سن تحيض فيه المرأة اسعى - [00:32:55](#)

قمرية تقريبيه اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبيه طيب ما معنى كونها تقريبيه انها لا تتسع لاقل الطهر واقل الحيض اقل الظهر كم خمسة عشر يوما اقل الحيض كم؟ - [00:33:17](#)

يوم وليلة يعني اذا نزل الدم انتبه معي اذا نزل الدم قبل تسع سنين باقل من ستة عشر يوما هذا حيز طبعا اذا بلغ يوما وليلة اذا نزل الدم قبل تسع سنين قمرية. يعني هجرية وليست شمسية - [00:33:48](#)

اذا نزل الدم قبل تسع سنين باقل من ستة عشر يوما فهل ده محايد اما اذا نزل الدم قبل تسع سنين بستة عشر يوما فاكثر من ستة عشر يوما فاكثر فان هذا الدم - [00:34:13](#)

دم فساد او سميته انشيتا دم استحاضة واضح اتاني مسألان طيب المسألة الثالثة بارك الله فيكم نفترض مثلا ان ان المرأة تبلغ تسع سنين في تاريخ عشرين من شهر رجب - [00:34:36](#)

بتاريخ كم عشرين من شهر رجب تمام؟ ساسألکم انتبهوا تبلغ تسع سنين في تاريخ عشرين من شهر رجب نزل منها الدم نزل منها الدم في تاريخ واحد من شهر رجب - [00:35:03](#)

هل هذا يكون ايضا او استحاضة بمفاسد دموا فساد احسنتم دم فساد. طيب نزل الدم في تاريخ واحد من شهر رجب واستمر عشرة ايام قدامه فساد برضه لا مش كله لا ليس كله يعني - [00:35:19](#)

الى اليوم الخامس خمسة ايام خمسة ايام ستكون دم فساد. تمام؟ والباقي هذا سيكون دم حيض. ليش؟ لانه دخل في وقت الامكان.

يمكن ان يكون حيظا لانه حينئذ دخل في وقت اقل - [00:35:44](#)

من ستة عشر يوما اذا كم صارت عندنا صور الان صارت عندما ثلاث صور الاولى ان ينزل الدم قبل التسع بأقل من ستة عشر يوما قلنا هذا حيز الصورة الثانية ان ينزل الدم قبل التسع بستة عشر يوما فاكثر. هذا فساد - [00:36:04](#)

الصورة الثالثة ان ينزل الدم قبل التسع بستة عشر يوما فاكثر ويستمر الى اقل من تسع سنين باقل من ست الى تسع سنين باقل من ستة عشر يوما فهذا ما كان في غير وقت الامكان - [00:36:28](#)

يوم فساد وما كان في وقت الامكان ده محايد. والله اعلم يتضح لكم يا شيوخ اذا تقرر هذا فهنا يقول واقله واقله واقله سنه تسع سنين. وهذا لا فرق في - [00:36:48](#)

بين البلاد الحارة والباردة وما هو اخر حد لسن الحيض يعني ما هو اخر سن نقول اذا وصلت المرأة الى هذا السن تمام؟ ونزل منها الدم هذا ليس حيضا خلاص - [00:37:07](#)

لحد الان لا حد له لا حد له. بعض الفقهاء قال انتبه معي. قال ان اخر حد للحيض اثنان وستون سنة اثنان وستون سنة ايوة يعني ما الذي ينبني على هذا؟ انها مثلا لو صار عمرها لو صار عمرها خمسة وستين سنة ونزل الدم؟ قال هذا خلاص ليس حي - [00:37:29](#)

لكن هذا ضعيف هذا ضعيف مع ان العلامة البيجوري رحمه الله قرره شوف قرره اين في كتاب العدة في حاشيته ليس في مبحث الحيض في مبحث العدة قرر هذا. تمام؟ جعل جعل - [00:37:59](#)

اكثر الحيض اثنان وستون سنة تمام استاذ نومة لو تغلق التسجيل عندك حبيبي يا كابتن تأخير الجزئية؟ اقول العلامة البيجوري رحمه الله قرر في حاجيته في مبحث العدة ليس في مبحث الحريم. تمام؟ ان اكثر الحيض اكثر سن تحيض فيه المرأة اثنان وستون سنة - [00:38:21](#)

لكن قلت لكم ان هذا ضعيف. ولذلك نص يعني جماعة ممن جاؤوا بعد العلامة البيجوري على ضعف هذا التقرير فهمتم؟ والعلامة بن حجر رحمة الله تعالى عليه في التحفة قال - [00:38:53](#)

كلام الاصحاب محمول على ان هذا هو الغالب وليس انه الحد الاكثر وانما الغالب ان المرأة بعد هذا السن لا تحيد. لكن الحيض ما زال ممكنا ما دامت المرأة حية - [00:39:10](#)

يعني حتى لو وصلت لسبعين ونزل منها الدم وتحقق فيه شرط الحيض فانها تكون حائضا. والله اعلم قال رحمه الله تعالى واقله يوم وليلة. اقل ماذا؟ اقل الحيض المعنى ان اقل الحيض - [00:39:29](#)

يوم وليلة اي اربعة وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد مع اتصال الدم المعتاد ما المراد بالاتصال المراد بالاتصال ان المرأة لو ادخلت قطنه في فرشها تلوثت تلك القطنه وان كان الدم لم يخرج الى ما يجب غسله حالة الاستنجاء - [00:39:51](#)

المراد بالاتصال ان المرأة لو ادخلت قطنه في فرشها تلوثت تلك القطنه بالدم وان كان الدم لم يخرج الى ما يجب غسله حالة الاستنجاء. هذا المراد بالاتصال وبالتالي اقل الحيض يوم وليلة اي اربعة وعشرين ساعة - [00:40:22](#)

فلو ان مجموعة دماء انتبه معي لو ان مجموعة دماء خلال خمسة عشر يوما بلغت اربعة وعشرين ساعة فان هذا حي بمعنى انها لو نزل منها الدم في اليوم الاول لست ساعات وفي الثاني ست ساعات وفي الثالث ست ساعات وفي الرابع ست ساعات فان هذا حي - [00:40:45](#)

ولا يشترط ان الدم ينزل منها في يوم اربعة وعشرين ساعة متصلة ساعة بعد ساعة. لا شرط هذا بل يكفي ان يبلغ مجموع الساعات اربعة وعشرين ساعة خلال خمسة عشر يوما - [00:41:12](#)

وهم هؤلاء جيد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول لو نزل منها الدم في اليوم الاول ست ساعات وفي اليوم الثاني ست ساعات ثم انقطع الدم اربعة ايام ثم نزل - [00:41:32](#)

باليوم السابع ست ساعات وفي اليوم الثامن ست ساعات فان الايام التي نزل فيها الدم اليوم الاول والثاني واليوم السابع والثامن قطعنا ايام حيض طيب وايام النقاء التي هي الاربعة الايام - [00:41:55](#)

اليوم الثالث والرابع والخامس والسادس هذه محل خلاف بين الفقهاء. مذهبنا انها ايام حيض ايضا مذهبنا انها ايام حيض ايضا. وهذا القول يسمى قول السحب ما معنى قول السحب؟ اي ان حكم الحيض ينسحب على الايام التي لم ينزل فيها الدم - [00:42:18](#) وهنالك قول اخر يسمى قول اللقط وهو ثلاثة سناتيل هذا فما نقول النقط؟ ان اليوم الاول والثاني ايام حيض. الايام الاربعة ايام طهر يجب على المرأة ان تصلي فيها وان تصوم - [00:42:48](#)

واضح واليوم السابع الثامن ايام محيض وهذا مذهب المالكية والحنابلة يسمى قول اللقط اما مذهب الشافعية وهو قول السحر يجعل جميع الايام هذه ايام حيز طيب نشوف سؤال للاستاذ استاذ سالم - [00:43:07](#) هذا هل يجب على المرأة العناية بحساب هذه الساعات؟ نعم يجب عليها ان تفتش تدقق في مثل هذا الامر بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى واقله اي واقل الحيض يوم وليلة ثم قال - [00:43:29](#)

واكثره خمسة عشر بلياليها اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها. هذا تقدير تترتب عليه مسألتان. شف ارجو منكم ان تتنبهوا لهذه المسائل لما يقول الفقهاء اقل الحيض يوم وليلة هذه قاعدة. لما يقول الفقهاء اكثر الحيض خمسة عشر يوما هذه قاعدة. تدرج تحتها - [00:43:49](#)

لما قال الفقهاء ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما تدرج تحت هذه او يبني على هذا التقدير مسألتان المسألة الاولى انه لو نزل الدم خلال خمسة عشر يوما ولو متقطعا في الايام - [00:44:18](#) فان هذه الايام التي نزل فيها الدم والايام التي تخللها النقاء كل هذه الايام ايام حي وهذه المسيرة قد قررتها قبل قليل هذه المسألة الاولى لما قال الفقهاء المسألة الثانية لما قال الفقهاء ان اكثر الحيض - [00:44:37](#)

خمسة عشر يوما تفهم منه بارك الله فيكم تفهم منه ان الدم لو زاد على خمسة عشر يوما فان هذا الزائد ليس دم حي. وانما دم استحاضة هذا يفهم من قوله هنا واكثره خمسة عشر يوما بلياليها. ثم قال رحمه الله تعالى واقل - [00:44:56](#) طهري. قبل اقل الظهر نقول لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى غالب الحيض. كم غالب الحيض نقول غالب عادة النساء في الحيض ستة ايام او سبعة ايام واضح؟ وهذه التقديرات - [00:45:22](#)

تقديره اقل الحيض وتقدير اكثر الحيض وتقدير غالب الحيض وتقدير ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين واضح؟ تسع سنين كل هذه التقديرات جاءت بتقديرات الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه - [00:45:41](#) طيب هذه التقدير او هذا التقدير باستقراء الامام الشافعي. هذا الاستقراء الذي قام به الامام الشافعي والمراد بالاستقراء هنا ان انه تتبع احوال من وقف عليهن من النساء في زمانه - [00:46:02](#)

هذا الاستقرار للامام الشافعي هل هو استقراء كلي او استقراء جزئي الجواب هذا استقراء جزئي ليس استقراء كلي. فهو لم يستقرأ ولم يتتبع عادات جميع نساء العالم. بل حتى اللواتي في زمانه - [00:46:19](#) لم يتتبع احوالهن جميعا صح وبالتالي هذا الاستقراء الجزئي تنتج عنه نظرية او تنتج عنه نتيجة ظنية. وليست نتيجة قطعية واضح؟ ومع ذلك هذا الاستقراء ناقص يفيد الظن مع كونه يفيد الظن الا انه ينبغي الاخذ به - [00:46:37](#)

وبالتالي لو قالت امرأة انا عندي عادة مختلفة في الحيض مثلا انتم ايها الفقهاء تقولون ان قل الحيض وليلة. انا عندي اقل الحيض عشر ساعات نقول لا عبرة بقولها واضح - [00:47:08](#) فا لابد ان تدرج تحت القاعدة العامة ان قل الحيض خمسة ان اقل الحيض يوم وليلة. لو قالت مثلا ان الحيض عندي مثلا يكون عشرين يوما ليس خمسة عشر نقول لا بد ان تدرج تحت القاعدة - [00:47:28](#)

ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم اذا قال هنا واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها طيب انتبهوا معي نعم هنالك بعض الاحكام بارك الله فيكم. بعض الاحكام يختلف فيها حكم النفاس - [00:47:47](#) عن حكم الحيض واضح؟ ولاحظ معي فرق مهم نحن عندما يعني عملنا السحب في الحيض كان يوجد حيض ثم نفع ثم حيض لكن ما عندنا نفاس فهمت؟ ما كان عندنا نفاس - [00:48:17](#)

ثم نقى ثم نفاس ولادة لكن بدون دم ما الولاد بتيجي بالوسط ايه ده توجب الغسل لكن بدون دم يعني صورة المسألة السابقة ان امرأة ولدت ولم يخرج منها دم - [00:48:34](#)

تمام ولم ينزل دم حتى اليوم العاشر نزلوا دم تبدأ نفاسها من اليوم العاشر. جيد؟ لكن مسألة اخرى لو كان الاخ السائل سأل فقال امرأة ولدت ونزل منها الدم خمسة - [00:48:52](#)

ثم حصل عندها نقاء ستة ايام او سبعة ايام ثم الدم عادي هذا ايش نقول؟ نقول هذا نفاس وذاك نفاس والنقاء بينهما نفاس فهتمت ولا لا هذه المسألة لها نفس الحكم الذي نقوله بالسحب في الحيض - [00:49:08](#)

لكن صورة المسألة السابقة التي ذكرتها لكم امرأة ولدت ولادة لم ينزل فيها دم اي ولادة جافة فهذه المرأة التي ولدت ولادته جافة ليس لها نفاس اصلا ثم نزل منها الدم في اليوم العاشر - [00:49:31](#)

حينئذ نقول احكام النفاس بالنسبة لها تبدأ من يوم نزول الدم واما من حيث العدد فالعدد يبدأ من يوم الولادة واضح من الاخ السائل هذا نسيه عبدالرحمن طيب طيب انتبهوا معي. بارك الله فيكم - [00:49:50](#)

وانت يا شيخ عبدالرحمن الذي كتبت السؤال طيب احسنتم. طيب بارك الله فيكم مم الان نحن قلنا امرأة نزل منها الدم ست ساعات في اليوم الاول ست ساعات في اليوم الثاني - [00:50:16](#)

ثم اربعة ايام نقاء ثم ست ساعات في اليوم السابع ست ساعات في اليوم الثامن. صح؟ هذي في ايام النقاء حاض او لا؟ قلنا حاض. على القلي بالسهم جميل طيب المرأة هذه نزل منها الدم - [00:50:35](#)

في اليوم الاول ست ساعات هل بمجرد ما ترى الدم تجري عليها احكام الحيض او تقول لا انا ابقى اصلي واصوم وكل شيه حتى يبلغ اربعة وعشرين ساعة. بعد ما يبلغ اربعة وعشرين ساعة اعرف انه حيض - [00:50:53](#)

فهتمني السؤال ولا لا نقول الفقهاء يقولون ان المرأة تحيض بمجرد رؤية الدم في زمن الامكان ان المرأة تحيض ما معنى تحيض؟ اي تنطبق عليها احكام الحائض. بمجرد رؤية الدم في زمن الامكان. ما دام ان هذا الوقت ان هذا الزمن - [00:51:15](#)

يمكن ان يكون الدم النازل فيه دم حيض فانه يلزمك احكام الحائض واضح فبمجرد ان ترى الدم في زمن الامكان تمتنع عن الصلاح ثم نفترض ان رأيت الدم وامتنعت عن الصرع - [00:51:43](#)

ولم يكن ذلك الدمدم حي لم يكن ذلك الدم دم حيض مثلا كان اقل من اربعة وعشرين ساعة. نقول الان يجب عليك قضاء ما فاتك من صلوات واضح ولا لا - [00:52:02](#)

وان بلغ الدم اربعة وعشرين ساعة فحينئذ نعلم انها صارت في حي فهتمت؟ بارك الله فيكم؟ اه قال رحمه الله تعالى اقل سنه تسع سنين واقل سنه تسع سنين يعني - [00:52:20](#)

كما قال ابن مالك في اللافية ومثل حين قد يلذ الباب وهو عند قوم يضطرب. سنين يصح مثل حين ها؟ في لغة وليس لحنا قال واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر - [00:52:40](#)

بلياليها انتبه معي الان مسألة مهمة هذه واقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ما ينتبه اقل من الحيضتين كم خمسة عشر يوما. لماذا؟ لانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر في الغالب يكون فيه حيض وظهر - [00:52:56](#)

فان الباقي اقل الظهر وهو خمسة عشر يوما صح ولا لا واضح؟ بسم الله ده بيغم عيني قال واقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما هذا اقل الطور بين ماذا - [00:53:23](#)

بين الحيضتين طيب لو سألتكم سؤالا اقل الظهر بين حيض ونفاس ممكن يكون اقل من خمسطعشر يوم اقل الظهر بين نفاس وحيض عكس الاولى ممكن يكون اقل من خمسطعشر يوم - [00:53:44](#)

اقل الطور بين نفاسين بين نفاسين ممكن يكون اقل من خمسطعشر يوم هيا اعطينا امثلة الان ساعتكم امثلة اذا عندنا كم صور؟ اربع سور السورة الاولى اقل الظهر بين حيضتين - [00:54:07](#)

خمس عشرة يوما. وهذه صورة المتن وقوله بين حيضتين قيد خرج به الصور الثلاث التورا الاولى التي خرجت اقل الظهر بين ايظا

ونفاس ممكن يكون اقل من خمسطعشر يوم وهذا - [00:54:28](#)

مبني على ان الحامل تحيض وهو الاصح في المذهب فنفترض نفترض ان امرأة حامل حاضت وطهرت وبعد طهرها بيوم واحد ولدت. ونزل منها الدم فالان بين ايضا ونفاسها يوم واحد - [00:54:49](#)

وهو اقل من خمسة عشر يوما واضح هذه صورة طيب سورة ثانية امرأة ولدت ونزل منها دم النفاس واستمر اكثر النفاس يعني استمر الدم ستين يوما تمام ثم بعد الستين انقطع - [00:55:14](#)

يوما واحدا ثم نزل الدم فهذا الدم الذي نزل حيض طبعاً ان بلغ يوم وليلة فهنا وجد طهر بين نفاس وحيض وهو اقل من خمسة عشر يوما هذه هذا الاستثناء الثاني الذي خرج - [00:55:38](#)

طيب الاستثناء الثالث امرأة ولدت ونزل منها الدم لان هذا دم ماذا نفاس صح؟ ولدت ونزل منها دم نفاس وجامعها زوجها في ايام النفاس وهذا حرام لكن حصل ذلك - [00:56:00](#)

تمام وحملت من ذلك الجماع وحملت من ذلك الجماع ومرت مدة اكثر النفاس وهي ستون يوما وبعد ان مرت مدة اكثر النفاس وضعت العلقه التي حملت بها وكان وذلك بعد الستين بيومين مثلا او بيوم مثلا او بثلاثة ايام مثلا - [00:56:25](#)

فهنا سيكون الدم الذي نزل بعد خروج العلقه نفاس جديد فعندنا نفاس اول وعندنا نفاس ثان وفترة الطهر بينهما اقل من خمسة عشر يوما واضح يا شيوخ ولا لا اذا نقول - [00:56:56](#)

عبارة المتن اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما قوله بين الحيضتين هذا قيد اخرج ماذا اخرج الطهر الذي يكون بين حيض ونفاس والطهر الذي يكون بين نفاس وحيض والطهر الذي يكون بين نفاسين فانه يمكن ان يكون اقل من خمسة عشر يوما -

[00:57:17](#)

ثم قال رحمه الله ما الجواب لمن يقول ان الحامل لا يمكن ان تحت الطب؟ ها هي انتبه معي احسنت يا استاذ سالم الاطباء في هذا غير متفقين يعني من الاطباء من يقول - [00:57:44](#)

ان الحامل لا تحيض وهؤلاء هم اكثر الاطباء لكن هنالك من الاطباء من يقول ان الحامل تحيض وممن قال ذلك الدكتور محمد علي البار له يعني كتاب يتكلم فيه على الانسان بين - [00:58:01](#)

بين الطب والقرآن تقريبا بهذا المعنى وذكر هذه المسألة واثبت ان الحامل قد تحيد وقد سألت بعض الاطباء عن ذلك فقال ان المرأة قد يوجد لها اكثر من رحم - [00:58:22](#)

فقد تكون حاملا في رحم والرحم الاخر ليس فيه حمل فيكون فيه حيز. وهذا نادر لكنه موجود فهمتم اذا ليس هنالك ما يحتم حتى في الطب منع ان تفيض الحامل - [00:58:42](#)

فقط وان كان على قلة او على ندرة فهمت يا استاذ سالم طيب اخر مسألة قال ولا حد لاكثره. اي لا حد لاكثر ماذا لا حد لاكثر الحيض وهذا اجماعا - [00:59:04](#)

لا خلاف فيه لان المرأة قد لا تحيض اصلا وقد ذكر ذلك في شأن يا سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وارضاهما انها لم تحظ اصلا وغالب الطهر معتبر بغالب الحيض - [00:59:24](#)

غالب الطهر معتبر بغالب الحيض. يعني نحن كم قلنا غالب الحيض اما ستة ايام او سبعة ايام وهذا قلنا باستقراء الامام الشافعي بل في الحقيقة هذا منصوص عليه في الحديث - [00:59:44](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لحملة رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام في علم الله اي بما اعلمك الله من عادة النساء. انهن - [01:00:01](#)

لاحظنا ستة او سبعة ايام فاذا كان حيض المرأة ستة ايام فان الظهر اربعة وعشرون يوما اي في غالب اي غالب الطهر تمام؟ واذا كان غالب حيض المرأة سبعة ايام فان الظهر ثلاثة وعشرون يوما والله اعلم - [01:00:22](#)

قال رحمه الله واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد باكثره نقف هنا موضع حسن للوقف والله اعلم وصلي اللهم وسلم

01:00:47 - وبارك على سيدنا محمد وانه وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين